(١٧٣٠) وعنه (صلع) أنَّه قال : كلٌّ ذى مال أحقٌّ بماله .

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : أدُّوا الأمانَة ولو إلى قاتِل الحسن بن عليٍّ : فمن نالَ[١] من رجل مسلم شيئًا من عَرَضٍ أو مالٍ وجب عليه الاستحلال من ذلك ، والتنصّل[٢] من كلٍّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصَّلْ من المال إلَى ورثته وَلْيَتُبْ إلى الله (تع) ممَّا أتى إليه حتَّى يُطلِع الله تعالى عليه بالنَّدم والتَّوبة والتَّنَصُّل ، ثم قال (ع) : ولستُ آخُذُ بتأويل الوعيد فى أموال النَّاس ولكنِّى أرى أن تؤدَّى إليهم إن كانت قائمةً فى يَدَى مَنِ اغتصَبها ويتنصّل[٣] إليهم منها ، وإن فاتها[٤] المُغتصِب أعطى العِوَض منها فإن لم يعرف أهلَها تصدَّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله (ع) ممَّا فعل .

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال : مَنِ اغتصب جاريةً فأولدها أخذها صاحبها والولدَ رقيقًا ، ومَنِ اشترى جاريةً مغصوبةً فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة الولد ، يعنى إذا لم يعلم المشترى أنها مغتصبة .

(١٧٣٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من اغتصب ماشيةً فتناسَلَتْ فى يَدَيْه وكثُرت . فهى وما تناسل منها للمغصوبةِ منه ، وكذلك إذا اغتصبت أمة فولَدَتْ .

(١٧٣٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : إذا اغتصب الرجلُ أمةً فهلكت عنده فهو ضامن قيمتها ، وإن كان قد وطئها فعَلِقَتْ منه

---

(١) ط ، د — تناول .
(٢) ط ، ز ، د ، ع — ى — الانتصال ، س — التنصل ، حش س — تنصل منه أى برئ منه ، وتنصل الشىء استخرج منه .
(٣) ى — يتنصل .
(٤) ى — فوتها ، ولعل الصحيح : وإن فاتته المغتصبة إلخ .